اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون
ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه
وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك
وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حر مسلم
واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت
عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي
محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود
في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما
اي بين المتلاعنين المذكورين . هذا باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن
قبل المرأة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو
البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب
ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة
لتحقق الكذب حينئذ وفي احدكما تغليب المذكر على المؤنث فهل منكما تائب
وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن
عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق تمامه
في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب
الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو
ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتج لذلك بان
الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لكن ان اللعان شرع لدفع الحد
عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه
ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم
حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه . باب اللعان ومن طلق بعد
اللعان سقط لابي ذر بعد اللعان . حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا عمر

العجلاني

٣٦

العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا
عاصم ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا
منها أيقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعول لقوله يفعل اي اي شيء
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم
الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم
بدل اللام حتى اسأله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا أيقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة
وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فأت بها
قال سهل فأتى بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في
القرآن فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان
اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور
فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا
سواء صدقت ام صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت امة يملكها
لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك
على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك
بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل اذ علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى
وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم . باب التلاعن في
المسجد . وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البخاري البيكندي قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن

Copyright King Saud University